

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-34

سعد الشثري

والآن مع الدرس الثالث والأربعين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين أما بعد لا زلنا في سياق
أحكام الحج من كتاب الموطأ بامام دار الهجرة الامام مالك بن انس - [00:00:01](#)

رحمه الله تعالى روى مالك عن هشام ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح اذا اضطررت الى لبنها فاشرب
بعدما يرثى فصيلها. اذا نحرتها فانحر فصيلها معها - [00:00:35](#)

وفي هذا اشارة الى ان من ساق البدنة آآفانه يذبح ولدها معها واما بالنسبة للركوب قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر من ساق بدنة ان يركبها - [00:00:56](#)

وذلك ان البدنة لا تتضرر برکوبها قال المؤلف باب العمل في الهدي حين يساق كانوا في الزمان الاول يسوقون الهدي بمعنى انهم
يصطحبون الأبل والبقرة وقد يصطحبون الغنم معهم من بلدانهم الى مكة لتذبح هديا في الحج والعمره - [00:01:16](#)

فاراد المؤلف ان يبين الاحكام المتعلقة بالهدى حين يساق وروى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده معنى
قلده انه يضع على عنقه نعلين - [00:01:44](#)

ولادة ليبين للناس انه هدي فلا يتعرض له احد واعرره اي جرحى البعير من صفحة سنامه ليخرج يسير من الدم في عرف انه هدي
والتقليد سنة باتفاق اهل العلم. اما الاشعار - [00:02:05](#)

فقال باستحبابها الجمصور ومنهم مالك والشافعي واحمد وخالف في ذلك ابو حنيفة قال واعرره بذى الحليفة كانوا بقرب المدينة هو
الميقات الذي يحرم منه اهل المدينة يقلده قبل ان يشعره. يضع عليه القلادة قبل ان يجرح صفحة سنامه. وذلك في مكان واحد وهو
- [00:02:30](#)

ومتوجه الى القبلة يقلده بنعلين. ويشعره من الشق الايسر. ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا
اي يساق الهدي ليقف في عرفه ويصل الى مزدلفة ثم يذبحونه في - [00:02:57](#)

من عام اذا قدم منى غداة النحر اي صباح يوم عيد النحر. نحره قبل ان يحلق يبدأ برمي الجمرة ثم بعد كذلك ينحر الهدي ثم يهلك
او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده - [00:03:19](#)

هذا هو الاولى ان يذبح الانسان هديه بنفسه الا اذا كان عند ذبحه سيلقيه ولن يتمكن احد من الانتفاع به فحين اذ يعطيه من يقوم
بذبحه ثم يتولى توزيعه بعد ذلك - [00:03:39](#)

يصفهن قياما. هكذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذبح الأبل ان تتحرر وهي قائمة ويوجه وان كان نحرها وهي آآباركة جاء اي
جالسة جائز لكن الاولى والافضل فعل النبي - [00:03:56](#)

صلى الله عليه وسلم وهو نحر الهدي وهي قائمة وقد قال تعالى اذا وجبت جنوبها يعني سقطت جنوبها على الارض وذلك انهم
يذبحونها وهي قائمة. قال ويوجههن ان الى القبلة - [00:04:16](#)

ثم يأكل ويطعم. فيه توجيه الهدي عند ذبحه الى القبلة فيه ان الانسان الحاج يأكل من هديه ولا حرج عليه في ذلك وليس هذا مثل
فدية الجزاء فانها لا تؤكل لا يأكلها صاحبها وانما يتصدق بها - [00:04:33](#)

ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان اذا طعن في سدام هديه وهو يشعره قال باسم الله والله اكبر اي عند جرح السدام قولوا ذلك ثم روى
عن نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي ما قلد واسع ووقف به بعرفة - 00:04:57

لعل مراد ابن عمر بهذه اللفظة ان ان الهدي الكامل التام هو الذي يفعل به هذه الافعال لان الناس لا زالوا يشترون هديا في مني
ويذبحونه ويكونوا مجزئا ثم قال - 00:05:17

النافع ان ابن عمر كان يجعل بدنه القباطي الجلال هو قطعة من القماش توضع على البدنة. من اجل ان يتبيّنها من الهدي والقباطي
نوع من انواع الثياب الجيدة الرقيقة المصنوعة من آآ القطن - 00:05:38

قباطي نسبة الى القبط والانماط والحلل وهذه ايضا من انواع الثياب والحلل آآ تكون بوضع ثوبين مختلفين من جنس واحد ثم
يبيّث بها الى الكعبة فيكسوها ايها يعني ان هذه الجلل يقوم ببعثها الى الكعبة فتكس الكعبة منها وفيه جواز - 00:06:02
وضع كسوة للكعبة ثم قال مالك سألت عبد الله ابن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه كسوة فقال كان
يتصدق بها. لما وضعوا الكسوة وهيأوها ورتبوها اصبح الناس يتصدقون بالجلال - 00:06:32

يجعلونها على الهدي ثم روى مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول في الظحايا والبدن السندي فما فوقه. يعني ان السن المعتبرة في
الظحايا والبدن هي هذه السن. الثاني نوع من انواع الاسنان نوع من انواع الاسنان. يخرج - 00:06:55

وفي اه بهيمة الانعام والثني يظهر من الابل بعد خمس سنوات ومن البقر في سن الثانية ومن الماعز في آآ سنة ثم روى عن نافع ان
ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجعلها حتى يغدو من مني الى عرفة - 00:07:17

يعني وذلك في يوم عرفة. وانما وانما اه يكون اه ذلك في يوم عرفة وفيه ان الجلال لم تكن تستعمل من اول الوقت وانما توضع في
يوم عرفة صباحا ثم روى مالك عن هشام عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدى احدكم من البدن شيئا يستحب ان - 00:07:41
ليهد اه يهدى لكرمه. اي لمن يريد ان يكرمه. فان الله اكرم الكرماء واحق من اختيار له فيه مشروعية اختيار افضل الهدي من جهة
صفاته وسمنته ومن جهته سنه قال الامام مالك بباب العمل في الهدي اذا عطبه او ظل - 00:08:10

اذا ساق الانسان الهدي من بلده وهم في الطريق عطبه اي جاءه شيء من الامراض التي تعجزه عن اكمال مسيرة الحج او ظل اي فقده
اهله. فما العمل حينئذ؟ ثم روى عن هشام عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:36
قال يا رسول الله كيف اصنع بما عظم من من الهدي اي ما هلك آآ او ما جاه افة يعجز بها عن السير قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم - 00:08:57

كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها اي اذبحها بنحرها ثم القي قلائدتها في دمها. اي خذ ما وضعته على الرقبة فظعه في الدم ثم خلي
بينها وبين الناس يأكلونها بهذا - 00:09:14

مشروعية ذبح الهدي اذا عطبه في الطريق وفيه ان صاحب الهدي لا يأكل من هديه الذي عطبه في الطريق شيئا. وانما يأذن به الى
الاخرين ما المعنى في هذا لو رخص للناس في ان يذهبوا في ان يذبحوا هديهم في الطريق اذا عطبه فياكلهم منه لتساهموا في هذا
00:09:37

للحكم ولا ذبحوا بعض الهدي من اجل هذا. ومن ثم قيل يذبح هديه ثم يتصدق به ويخلطي بينه وبين من الناس روى مالك عن ابن
شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبته فنحرها - 00:10:02
ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء. وان اكل منها او امر من يأكل منها غرمها. قيل يغرم جميع البدنة وقيل انما يغرم
ما اكل هو او اكل وكيله منه - 00:10:24

وروى عن ابن عباس مثل ذلك وعن ابن شهاب قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي تمنع فاصيبت في الطريق فعلى
البدل. اي يأتي بدل منها وهذا رأي له وقد خالفه اه جماعة من الصحابة كما سبق ثم روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال من -
00:10:41

هدي بدنه ثم ظلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها. وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها قال مالك سمعت اهل العلم

يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك - [00:11:05](#)

اما بالنسبة لما يذبحه الحاج للجزاء فهذا لا يأكل منه شيئا اما ما يذبحه من اجل الهدي فجمهوره على انه يأكل منه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنـة - [00:11:24](#)

اه اخذ من كل بدنـة قطعة طبخت له صلى الله عليه وسلم فاكل منها قال المؤلف باب هدي المحرم اذا اصاب اهله هادي قد يراد بها الطريقة سيرها التي تنتهيـج - [00:11:44](#)

كما يقال هدي النبي صلى الله عليه وسلم خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم قوله اذا اصاب اهله يحتمل ان يراد به الجماع ويحتمل ان يراد به مقدمات الجماع مما يحصل فيه انزـال - [00:12:04](#)

قال مالك بلغني ان عمر وعلي ابن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقال ينفذان اي يكملان حجهما يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابـلة يحجون من السنة القادمة - [00:12:22](#)

والهـدي اي يذبحون هـديا لذلك وقد قيل باـن الهـدي هنا المراد به ان يذبح هـديـهم في تلك السنة قال وقال علي ابن ابي طالب واذا هـلا بالـحج من عام قـابل تفرق اي تفرق الزوج والزوجـة من اجل لا يـجامـعـها - [00:12:47](#)

اـها حتى يـقضـيا حـجهـما وروـي عن يـحيـي بن سـعـيد انه سـمع سـعـيد بن المـسـيب يقول ما تـرون في رـجـل وـقـع باـمـرـأـته وـهـو مـحـرم وـقـع يـعني جـامـع فـسـعـيد يـسـأـل اـصـحـابـه هـذـه الـمـسـأـلـة وـفـيهـا عـرـضـالـعـالـم وـفـقـيـهـا لـطـلـابـه مـسـائـلـالـعـلـم من اـجـلـهـا - [00:13:13](#)

اه يـجـتـهـدـفيـها فـيـقـومـاجـتـهـادـهـمـ. فـلـمـيـقـلـلـهـ القـوـمـشـيـئـاـ فـقـالـ سـعـيدـانـ رـجـلـ وـقـعـ باـمـرـأـتهـ وـهـوـ مـحـبـ فـيـعـثـىـ الـمـدـيـنـةـ يـسـأـلـ عنـ ذـلـكـ فـقـالـ بـعـضـ النـاسـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ إـلـىـ عـامـ قـابـلـ - [00:13:39](#)

فـقـالـ سـعـيدـابـنـ المـسـيبـ لـيـنـفـذـاـ لـوـجـهـهـمـاـ انـ يـكـمـلـاـ حـجـهـمـاـ فـلـيـتـمـاـ حـجـهـمـاـ الـذـيـ اـفـسـادـهـ فـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ انـ جـامـعـ قـبـلـ التـحلـلـ الـاـولـ مـفـسـدـ لـالـحـجـ فـاـذـاـ فـرـغـ ايـ منـ اـكـمـالـ مـنـاسـكـهـمـاـ رـجـعاـ فـانـ اـدـرـكـهـمـاـ حـجـ قـابـلـ فـعـلـيـهـمـاـ حـجـ وـالـهـدـيـ. ايـ - [00:13:59](#)

يـأـتـواـ نـبـيـ حـجـ فـيـ الزـمـانـ الـقـادـمـ. وـعـلـيـهـمـ ايـضاـ هـدـيـ وـيـهـلـانـ منـ حـيـثـ اـهـلـاـ بـحـجـهـمـاـ الـذـيـ اـفـسـادـهـ. اـذـاـ كـانـ قـدـ اـحـرـمـ منـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ الـاحـرامـ الـاـولـ فـهـكـذـاـ الـاحـرامـ الثـانـيـ حـتـىـ يـقـضـيـاـ حـجـهـمـاـ - [00:14:25](#)

انـ يـكـمـلـ مـنـاسـكـ الـحـجـ لـانـ لـاـ يـجـامـعـهـ مـرـةـ اـخـرىـ لـكـنـ قـوـلـهـ هـنـاـ هـدـيـ الـمـرـادـ بـهـ ذـبـحـ بـدـنـهـ لـكـنـ هـلـ يـجـبـ بـدـنـتـانـ وـاـحـدـةـ عـنـ الـزـوـجـ وـوـاـحـدـةـ عـنـ الـزـوـجـ اوـ يـكـتـفـيـ بـدـنـهـ بـدـنـهـ قـالـ مـالـكـ يـهـدـيـانـ جـمـيعـ - [00:14:44](#)

عـنـ بـدـنـهـ بـدـنـهـ. يـعـنـيـ عـلـىـ الـزـوـجـ وـعـلـىـ الـزـوـجـ بـدـنـهـ اـخـرىـ. وـهـذـاـ هوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ وـهـوـ اـظـهـرـ الـاقـوـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـالـ مـالـكـ فـيـ رـجـلـ وـقـعـ باـمـرـأـتهـ فـيـ الـحـجـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ انـ يـدـفـعـ مـنـ عـرـفـةـ وـيـرـمـيـ الـجـمـرـةـ - [00:15:05](#)

اـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـهـدـيـ وـحـجـ قـابـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـهـيـ مـنـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ فـجـامـعـ فـيـ الـمـذـلـفـةـ قـبـلـ انـ يـرـمـيـ ماـ حـكـمـهـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ الـجـامـعـ مـفـسـدـ كـالـجـامـعـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـقـبـلـ يـوـمـ - [00:15:24](#)

عـرـفـةـ وـطـائـفـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ ابوـ حـنـيـفـةـ يـقـولـونـ لـاـ يـفـسـدـ الـحـجـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ اـرـجـحـ لـمـاـ سـبـقـ مـنـ الـاـخـبـارـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ قـالـ فـانـ

كـانـتـ اـصـابـتـهـ اـهـلـهـ بـعـدـ رـمـيـ الـجـمـرـةـ - [00:15:44](#)

فـانـماـ عـلـيـهـ انـ يـعـتـمـرـ وـيـهـدـيـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ حـجـ قـابـلـ يـعـنـيـ انهـ اـذـاـ جـامـعـ بـعـدـ التـحلـلـ الـاـولـ وـقـبـلـ التـحلـلـ الثـانـيـ رـمـيـ فـقـصـرـ اوـ حـلـقـ فـغـيرـ ثـيـابـهـ فـجـامـعـ زـوـجـتـهـ فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ لـلـعـلـمـاءـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ - [00:16:03](#)

الـقـوـلـ الـاـولـ اـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـهـدـيـ بـدـنـهـ وـيـعـتـمـرـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـكـوـنـ طـوـافـهـ بـاـحـرـامـ اـهـ صـحـيـحـ وـهـذـاـ هوـ قـوـلـ مـالـكـ قـوـلـ اـحـمـدـ وـجـمـاعـهـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ بـاـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ اـنـمـاـ عـلـيـهـ شـاـةـ - [00:16:26](#)

الـقـوـلـ الثـالـثـ عـلـيـهـ بـدـيـةـ اـذـىـ يـخـيـرـ فـيـهاـ بـيـنـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اوـ اـطـعـامـ سـتـةـ مـساـكـينـ اوـ ذـبـحـ شـاـةـ وـلـعـلـ هـذـاـ القـوـلـ الـاـخـيـرـ هوـ اـرـجـحـ الـاقـوـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـلـيـعـلـمـ بـاـنـ الـجـامـعـ الـذـيـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ هوـ الـذـيـ يـكـوـنـ بـتـغـيـبـ الـحـشـفـةـ بـاـدـخـالـ آـاـ الفـرـزـ فـيـ الـفـرـجـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـبـاشـرـةـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـانـهـ لـاـ يـفـسـدـ اـهـ الحـجـ اـمـاـ اـذـاـ جـامـعـ لـكـنـهـ لـمـ يـنـزلـ فـحـيـنـتـذـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ قـالـ وـيـوـجـبـ ذـلـكـ - [00:17:14](#)

ايضا الماء الدافئ اذا كان من مباشرة اي مما يوجب الهدى وذبح بدنه اذا باشر زوجته انزل المني فانزل المني انه يوجب عليه البدن
هذا مذهب مالك واحمد وجماعة وقال الطائفية بانه انما يجب عليه - 00:17:36

والآخرون انما يجب عليه فدية اداء ان لو قدر ان رجلا قد آتا ان رجلا ذكر شيئا يعني تذكر حوادثه واموره السابقة مع زوجته حتى
خرج منه ماء دافئ فلا ارى عليه شيئا. لماذا؟ لانه لم يعمل عملا - 00:17:59

انما خرج هذا الماء مما في ذهنه قال ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدى. اذا باشر
زوجته ولم لم ينزل لم يفسد حجه بذلك - 00:18:24

قال وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدى. لو جامعها مرار
متعددة لا يجب الا هدى واحد - 00:18:43

ويجب حج قابل ان اصابها في الحج اما اذا كانت الاصابة في العمرة فعليه قضاء العمرة التي افسدها قال المؤلف باب هدى من فاته
الحج اي من عجز عن الوصول الى عرفة في يوم العيد. هذا يقال له فاته الحج - 00:19:00

فماذا يفعل روى مالك عن يحيى قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية وهي
مكان في الطريق بين مكة الى المدينة فيه عين مشهورة - 00:19:23

قال من طريق الماء من طريق مكة اظل رواحله وانه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع كما يصنع المعتمر من
اجتناب المحظورات ثم قد حللت فانه اذا ادرك الحج قابلا فاحجج واهدم السيسير من - 00:19:46

ثم روى عن نافع ابن يسار ان هبار ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة لانهننا في عرفة ما
وقفنا في اليوم التاسع وانما وقفنا في الثامن او العاشر - 00:20:11

كتنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة. فقال له عمر اذهب الى مكة كانوا يظنهم جاؤوا يوم النحر. جاءوا في اليوم العاشر فكانوا يظنون ان
ذلك اليوم هو يوم عرفة - 00:20:31

فلما جاءوا اذا به اليوم العاشر ففاثم الحج لان الحج الوقوف بعرفة فامروا بان يقلدوا نسائهم من الحج الى عمرة قال اذهب وفيه
دلالة على ان المبيت في آن من في يوم التروية ليس بواجب ولا يتأنى - 00:20:45

الانسان بتركه قال عمر اذهب الى مكة يا ايها الحاج الذي لم تتمكن من الوقوف في عرفة اذهب الى مكة طف فطف انت ومن معك ان
يعتمرون وانحرروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصرعوا وارجعوا - 00:21:11

فاذا كان عام قابل السنة القادمة فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج
والعمرة ثم فاته الوقوف بعرفة. فعليه ان يحج من الزمان القادم. ويقرن ايضا بين - 00:21:33

الحج والعمرة لان القضاء يحاكي الاداء ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة لان القارن يجب عليه الهدى وهديا لما فاته من اه
الحج قال المؤلف باب من اصاب اهله قبل ان يفيض - 00:21:56

هيا هل يجوز للرجل ان يجامع زوجته قبل طواف الافاضة وروى مالك عن ابي الزبير عن عطاء عن ابن عباس سئل عن رجل وقع
باهله وهو بمنى. قبل ان يفيض اي قبل ان - 00:22:16

يطوف طواف الافاضة فهذا الان كما تقدم معنا ان التحلل على نوعين تحلل الاصغر والتحلل الاكبر التحلل الاصغر يكون برمي الجمرة
وحلق الرأس التحاليل الاكبر يكون بالطواف فهذا الرجل تحلل التحلل الاول بالرمي والحلق - 00:22:31

ولم يتخلل التحلل الاخير لانه لم يطاف بالبيت بعد قال ابن عباس امره ان ينحر بدنه او جب عليه ابن عباس بدنة وروى عن ثور عن
عكرمة عن ابن عباس قال لا اظنه علة عن ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي - 00:22:54

يعتمر ان يأتي بعمره ليتمكن منه فك احرامه ثم روى انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن
عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت اليه - 00:23:22

يفي ذلك وقد تقدمنا العلماء لهم ثلاثة اقوام منهم من يقول عليه بدنة ومنهم من يقول شاة ومنهم من يقول فدية اه انى سئل ما لك

عن رجل نسي الافاضة طواف الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده - [00:23:38](#)
فقال ارى ان لم يصب النساء فليرجع فليغض اي فليطف طواف الافاضة وان كان اصاب النساء فليرجع فليقضى. ثم ليعتمر وليهدي
ولا ينبغي له ان يشتري هدية ان يشتري هديه من مكة وينحره بها - [00:23:54](#)
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق هديه ولكن ان لم يكن ساق الهدي معه من حيث اعتمر فليشتريه كه ثم ليخرجه الى الحل
فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها. هذا شيء من احكام الهدي التي وردت في كتاب - [00:24:18](#)
بالموطأ للامام مالك هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:24:41](#)